اي والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون
الاول اي الجواز مرادا او لا يلزم ان يكون للمشترك عموم
في موضع الاثبات وهو فاسد وهذا معنى قول الشارح
فلانه لانه على الصحة هذا ما بين في الغاية والتلويح اذا
باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات شرط فيها
النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي
يثاب بها والاحتياج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها
مخصوصة بالفعل دفعا للتسلسل مثل قوله والله على كل شيء قدير فيكمل
قوله لمعنى الثواب اه قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال
او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في
بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيه فلقوله تع فاغسلوا ايدي
ان الفاء للتعقيب بلا تراخ فيقتضي ان يرتب غسل الوجه
على القيام الى الصلوة وعنه تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا
للاتصال كذا في الكفاية فيعم عدم الترتيب خلاف الاجماع

قوله ح

قيل

قيل عليه ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا
كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل
الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع
المركب فلينظر في كتب الاصول قلنا المذكور بعد حرف
الواو اه جواب عن دليل الشارح لان مبناه على القول بالاجماع
المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه
فيدل على الترتيب بين ساير اعضاء الوضوء لانا قايلون
بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قا
يلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت
فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى
شموله ان كان مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون
الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي يثبت لكل واحد
منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف
الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتمل كان

في الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)